هذا كتاب

ايضاح المحجة والسبيل واقامة الحجة والدليل على مراجان الاقامة بما هل الشرك والتعطيل

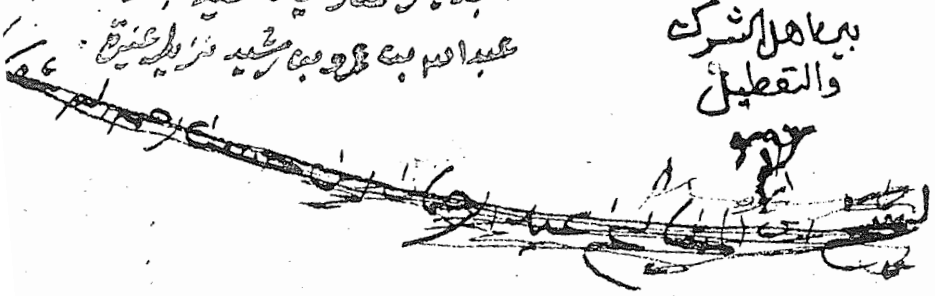

مؤلفات الصارم المسلول على اعداء الرسول

الشيخ الامام شيخنا اسحق بن عبد الرحمن

بن حسن بن الامام محمد بن عبد الوهاب

بن سليمان بن علي بن محمد بن احمد بن

راشد ابن بريد بن محمد بن بريد

بن مشرف ابن عمر بن معوضا

دبه وبين سطر آخر

ابن محمد ابن علوي

ابن وهيب

التميمي

رحم الله

آمين

رد الشيخ سليمان بن سحمان النجدي
النجدي رحمه الله على
عبد الله بن محمد بن حميد نزيل مكة

يا من نسب هذه الرسالة للشيخ المحرر اسحق اعلم وفقنا الله واياك ان هذه الرسالة للوالد سليمان بن سحمان غفر الله له ولوالديه ولابنائه ومشايخه واخوانه المسلمين كتبه واملاه صالح بن سليمان بن سحمان وهذه الرسالة عندنا مكررة حتى لا يخفى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

استغفر الله وتبت اليه من الخطأ والزلل

١٢٤٤ ج ١٣
١-٣٠/١٢ اسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اله الاولين والاخرين واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الصادق الامين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
اما بعد فاني وقفت على جواب كتبه عبد الله ابن عمر القصيم على منظومة لسليمان رجل من اهل حم
ابن سحمان والمنظومة مضمونها سوال اهل العلم وهذا نصها لتقرف بها الواقف عليها
خطأ هذا المجيب المعترض وتحريفه للكلام عن مواضعه وانه لم يتصور السوال على
حقيقته المرادة منه اولا فيما ذكر وقصد سيئ ومكر ولا يحيق المكر السيئ الا باهله
فحرفه وصرفه عن موضوعه فازال بهجته واخرجه عن ماهيته وحقيقته الى ما يليق
بمفهوم الفاسد وطبعه الجامد قال السائل

سؤال فضل مفت من القوم ينظم ... جوابا على هذا السؤال ويرقم
بما شأ من نثر ونظم منضد ... يبين ما وجه الدليل ويفهم
ولكن بقال الله جل ثناؤه ... وما قاله الزاكي النبي المكرم
اهل جائز في الدين ان يمكث الفتى ... بدار بها الكفار حلوا وخيموا
واحكامهم تجري على من بسفحها ... وما منهموا من يستهان وبهضم
وقد اوجب الله العظيم على الفتى ... بها جر عن ارض بها الكفر مظلم
سوى من له استثنى الاله لضعفه ... وحيلته اوليس بالسبل يعلم
فبالله ما حكم المقيم بدارهم ... وما صفة الاظهار للدين فيهم
املة ابراهيم الخليل ابن لنا ... بتوضيح معناها الذي هو اقوم
فهذا محط الرحل ان كنت مقدما ... ومدحضة الاقدام ان كنت تقدم
ام المرء يكفيه الصلاة وصومه ... واظهاره في الصحب اني لمسلم
وابغض اهل الكفر لكن اخافهم ... فلست اريهم ما بسيئ ويؤلم
وليس بشرط ان اصرح عندهم ... بتكفيرهم جهرا ولا اتكلم
وكيف واموالي لديهم وعندهم ... معاشي وطوطاني فكيف التقدم

اذالم

اذا لم وافقهم ورب عالم بما ينطوي قلبي عليه وبكتم
من المحب للاسلام والدين والهدى ويبغضي لاهل الكفر والله يعلم
فان كان هذا الحب والبغض كافيا ولم يصرح بالعداوة فيهم
فما وجه هذا من كتاب وسنة اجيبوا على هذا السؤال وافهموا

فاجاب عليها هذا الغبي الجاهل وما كان له ان يجيب لانه ليس من اهل العلم ولا من عرف بالدراية والرواية والفهم فقال الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا السؤال يدل على جهل منشيه وانه لا يدري ما يقول فانه سئل عن اظهار الدين المجوز لترك الهجرة ثم فسره باحد شيئين احدهما وهو الصواب عنده انه ملة ابراهيم فجعل هذا الاحق ملة ابراهيم واجبا من واجبات الدين يجب مع القدرة ويسقط مع العجز ولم يدر المسكين ان ملة ابراهيم هي اصل الاسلام وهي عبادة الله وترك عبادة ما سواه وانه لا يخاطب الانسان بالهجرة بل ولا غيرها حتى يلزم ملة ابراهيم والجواب على ما ذكره هذا المعترض من وجوه الاول ان الناظم سئل هل يجوز في دين الله الذي بعث الله به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يمكث الانسان في بلد تظهر فيها شعائر الكفر واحكام الكفار تجري على اهلها ولهم بهذه البلد الظهور والدولة واذا كان الله عز وجل قد اوجب عليه الهجرة من هذه البلد هذه الحالة هذه فما حكم المقيم بها وهل له في ذلك دليل من كتاب الله وسنة رسوله فان لم يكن له دليل فقد حرم الله عليه الاقامة فان زعم انه يظهر دينه فما صفة اظهار الدين الذي هو ملة ابراهيم من العمل بالتوحيد واظهار البراءة من المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء واظهار موالاة اولياء الله ومحبتهم ام هو مجرد فعل الصلاة والصوم مع عداوتهم وبغضهم بقلبه ومساكنتهم ومجامعتهم وسماعه ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها هذا مقتضى السؤال الذي لا يحتمل غيره ولكن ابو الدغفاء ولدها فقار الوجه الثاني ان قوله ثم فسره باحد شيئين نوع تلبيس وايهام ومغالطة وانه لم يتصور الكلام على حقيقته لعبا وتبرجما وجمودا ذهنه وايم الله انه الى التعديل والتقويم احوج منه الى التعليم والتفهيم فليس الواجب على من هذا غايته معرفة ان يتعلم ثم يتكلم فان هذا ليس بتفسير وانما هو سؤال عن حكم هذا المقيم ما هو وما صفة اظهار الدين فانظر ايها المعترض

بعيني فطرف بصيرة وكرر النظر في السوال بلا تعنت ولا تقصير ينقلب اليك البصر
خاسئا وهو حسير والافدع العبس وحاديها واعط القوس باريها والعجب
كل العجب انه يتشبث للرد ويدعي معرفة صحيح الكلام وسقيمه ومعوجه ومستقيمه
وهو لم يعرف الفرق بين السوال المصدر بما الاستفهامية وبين التفسير فالله المستعان
وما احسن ما قيل وقل لغليظ الطبع ويحك ليس ذا بعشك فادرج طالبا عشك الخال
ولا تك ممن مد باعا الى جنا فقصر عنه قال ذا ليس بالحالي

الوجه الثالث ان قوله احدهما وهو الصواب عنده ان ملة ابراهيم فعلى زعم المعترض الا من
اتصف بملة ابراهيم لا يكون مظهرا للدين وحينئذ فيقال في جوابه نعم اظهار الدين هو ملة
ابراهيم من عبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون واحب في الله
والبغض في الله والموالات فيه والمعادات فيه والبراءة من الشرك واهله اذ هذه الخصال
اوثق عرى الايمان وهي الدين القويم وخلاف ما عليه اصحاب الجحيم وهي الصراط المستقيم
وفي الحديث وهل الدين الا الحب والبغض فان لم يكن اظهار الدين ملة ابراهيم فما هو
ايها الجهمي الليثي قال ابن القيم رحمه الله تعالى فلا تصح الموالات الا بالمعادات كما قال تعالى
عن امام الحنفاء المجيبين انه قال لقومه افرايتم ما تعبدون انتم وابآؤكم الاقدمون فانهم
عدو لي الا رب العالمين فلم تصح لخليل الله هذه الموالات والخلة الا بتحقيق هذه المعادات
فان ولاية الله لا تصلح الا بالبراءة من كل معبود سواه قال تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في
ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا
وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده وقال تعالى واذ قال ابراهيم لابيه
وقومه اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم
يرجعون اي جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه
يتوارثها الانبياء واتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة لا اله الا الله وهي التي ورثها امام الحنفاء
لاتباعه الى يوم القيمة انتهى فتامل ما ذكره ابن القيم فانه جعل كلمة الاخلاص هي الموالات
والمعادات والبراءة من كل معبود سوى الله فان نفي الالهية عما سوى الله يقتضي معاداته

والبراءة منه وبغضه واثبات الالهية له يقتضي محبته سبحانه ومحبة من احب دينه
وموالاته فاذا فهمت هذا فهما جيدا تبين لك ان الحب في الله والبغض في الله والموالاة فيه
والمعادات فيه والبراءة من الشرك واهله من ملة ابراهيم التي جعلها كلمة باقية في عقبه
وهذه الخصال من لوازم محبة العبد لله تعالى فمن احب الله تعالى احبه فيه ووالى اولياءه
وعادى اهل معصيته وابغضهم وجاهد لعداء الله ونصر انصاره واذا انتفت هذه اللوازم
انتفى الملزوم وباستكمال هذه الاعمال يكمل توحيد العبد ويكون ضعفها على قدر ضعف
محبة العبد لربه فمستقل ومستكثر فيالبيت شعري هل وصل الى قلب هذا الجاهل المركب (محروم ؟)
الذي لا يدري ولا يدري انه لا يدري ان عبادة الله وترك عبادة ما سواه لا تصلح ولا تستقيم
بدون هذه اللوازم فان العبد لن يجد طعم الايمان وان كثرت صلاته وصومه حتى يكون
كذلك كما قاله حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الرابع
ان قوله فجعل هذا الاحمق ملة ابراهيم واجبا من واجبات الدين التي يجب مع القدرة ويسقط
مع العجز قول باطل والزام من تعقب متأمل فانه ليس في كلام الناظم ان عبادة الله
وترك عبادة ما سواه واجب من واجبات الدين التي يجب مع القدرة ويسقط
مع العجز بل هذا تلبيس منكر وايهام وانما قال اظهار الدين هو ملة ابراهيم التي هي معاداة
اعداء الله واظهار بغضهم والبراءة من كل معبود سوى الله ومحبة اولياء الله وموالاتهم ولكن
لعباوتك ؟ تركت جواب النظم بالعلم والتقى ؟ وبالعدل والانصاف بل بالتعسف ؟
؟ اجبت فلم تعدل ولم تك منصفا ؟ وذا شان آت بالهوى والتكلف ؟
؟ فسبحان الله ضحكة ساخر ؟ وجئت بقول ساقط غير منصف ؟
؟ واثبت بحمد الله ادبة من غدت ؟ بضاعته للزجاة بالحق لا تفي ؟
واما قوله ملة ابراهيم التي هي اصل الاسلام وهي عبادة الله وترك عبادة
ما سواه وانه لا يخاطب الانسان بالحجة والبرهان حتى يلزم ملة ابراهيم فالجواب
ان يقال بل قد علم وتحقق ذلك ولا يشك في هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر لكن هذه
العبادة لا تستقيم ولا تكون على النهج القويم الا بالقيام بهذه الاعمال التي هي اوثق

وقد تقرر بحمد الله ومنه عند اهل هذه الدعوة الحنيفية والطريقة المحمدية ان ملة
ابراهيم هي مباداة اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون
والتصريح لهم بذلك وان الاسلام لا يستقيم الا بهذا قال شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام
الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الكلام على قول ابن القيم رحمه الله تعالى وما نجى من شرك
هذا الشرك الاكبر الا من جرد توحيده لله وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم الى الله
قال فتامل ان الاسلام لا يصح الا بمعاداة اهل هذا الشرك فان لم يعادهم فهو منهم
وان لم يفعله وقد ذكر في الاقناع عن الشيخ تقي الدين ان من دعا علي بن ابي طالب فهو
كافر ومن شك في كفره فهو كافر فاذا كان هذا حال من شك في كفره مع عداوته
له وبغضه له فكيف بمن يعتقد انه مسلم ولم يعاده فكيف بمن احبه فكيف بمن جادل عنه
وعن طريقته وتعذر انا لا نقدر على التجارة وطلب الرزق الا بذلك كما قال تعالى
وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فاذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن
التبين في العمل ومعاداة المشركين بالخوف على اهله وعياله فكيف بمن اعتذر
في ذلك بتحصيل التجارة ولكن الامر كما تقدم عن عمر اذا نشأ في الاسلام من لا يعرف
الجاهلية الى اخر ما ذكره الشيخ رحمه الله ثم تامل شبه
هؤلاء تتبين لك ما هم عليه من الضلال والزيغ من عدم التفرقة من مشاهدة اعداء الله
وما هم عليه من الكفر الصراح الذي ينكره ويشمئز من رؤيته وسماعه من في قلبه حياة
وغيرة ايمانية وتامل قوله رحمه الله فاذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن التبين في
العمل ومعاداة المشركين بالخوف على اهله وعياله فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل
التجارة يتبين لك خطأ هؤلاء الجهلة المشبهين في قولهم يجوز السفر للعمل الى بلادهم
لاجل التجارة اذا صلى وصام وليس عليه ان يتبين ويصرح بعداوة المشركين بل يكفيه
عداوة القلب وبغضه كما صرح به عبد الله ابن عمر بن رشيد في اعتراضاته كما سيمر بك
واما قوله ولم يدر المسكين ان ملة ابراهيم هي اصل الاسلام وهي عبادة الله وترك
عبادة ما سواه وانه لا يخاطب الانسان بالهجرة بل ولا غيرها حتى يلزم ملة ابراهيم
فالجواب

فالجواب ان يقال قد علم وتحقق ذلك ولا يشك في هذا من يومن بالله واليوم
الاخر لكن هذه العبادة لا تستقيم ولا تكون على النهج القويم الا بالقيام بهذه
الاعمال التي هي اوثق عرى الايمان وقد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله بان ابراهيم
الخليل جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه
شوارتها الانبياء واتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة لا اله الا الله اي ان هذه البراءة
والموالاة لله هي مقتضى لا اله الا الله فمعاداة اعداء الله ورسوله والبراءة منهم
ومما يعبدون من افرض الفرائض واوجب الواجبات وهي ملة ابراهيم واي
ايمان يبقى مع العبد اذا لم يعاد من عادا الله وعادى دينه واهله ولم يظهر بغضهم
ولم يوالي من احب الله واحب دينه واهله ولم يظهر محبتهم وموالاتهم هذا لا يوجد
من قلب رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فان من
ملأت الغيرة لله ولدينه قلبه وصار على نصيب وحظ وافر من معاداة اعداء الله
ومعاداتهم والبراءة منهم لا ينكر هذا ولا يبيح الاقامة بين ظهراني المشركين
بل يسعى ويجتهد في سد الوسايل والذرايع المفضية الى مساكنتهم ومجامعتهم
فالله المستعان وقد وضح لك مما ذكرناه ان هذه الخصال هي ملة ابراهيم فالقيام
بها علما وعملا وحالا ودعوة هو اقامة الدين القويم وهو الصراط المستقيم
الذي عليه جميع الرسل من اولهم الى اخرهم كما قال تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة
في ابراهيم
والذين معه الاية وقد امرنا الله سبحانه ان نتأسى بابراهيم ومن معه من الرسل
في قولهم انا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم
العداوة والبغضاء ابدا حتى توحدوا بالله وحده فان لم تكن هذه الخصال التي طريقة
الرسل واتباعهم اظهار الدين وملة ابراهيم فما هو اترى انه مجرد اداء الواجبات
من فعل الصلاة والصيام وايتاء الزكاة مع عدم معاداة اعداء الله ورسوله
والبراءة منهم والتضرع لهم بانماهم عليه من دعاء الصالحين والالتجاء اليهم والاستغاثة بهم
في الملمات والملمات كفر وضلال مبين هذا لا يقوله الا جاهل بحقيقة دين الاسلام

ومبانيه العظام ومن ليس له الف ومعرفة بما عليه اهل التحقيق من العلماء
الاعلام قال شيخنا العلامة عبد اللطيف رحمه الله في الجواب عما اعترض به ابن منصور
على شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب وقد حذف من المعترض اوله لان فيه
التصريح ان العداوة المطلوبة ذكر انهم بانهم لا يدعون ولا ينفعون ولا يضرون
وان من لم يصرح بذلك ويعاديهم ويتبرا منهم ويبغضهم ويعتقده ويديه لا
يستقيم له اسلام وهذا هو الحق بل هو من مدلول كلمة الاخلاص وهو حقيقة
التوحيد فلو وحد الله ولم يشرك به لكنه لم يات بهذا ولم يعتقده لم ينتفع بتوحيده
وعدم شركه وهذا حق لا شك فيه والايات تدل عليه وتشهد له وهذا المعنى دلت
عليه كلمة الاخلاص تضمنا وهو ظاهر بحمد الله انتهى وما كنت اظن ان احدا تربى بين
اهل الاسلام واخذ عقيدته عن اهل هذه الدعوة المحمدية واعتقد انهم على الحق
وانهم حققوا ملة ابراهيم وحموا حماها يجهل هذا او ينكره على من قال به حتى
نبغ هؤلاء بشبهات جد منصور التي عارض بها امام هذه الدعوة فصالوا بها على من اخذ
بما قوله ايمة الاسلام الذين جددوا هذه الدعوة المحمدية وعادوهم ورموهم بالقواصم
والدواهي العظام وان لم يظهر وا معارضة الشيخ فقد حاموا حول الحمى وجعلوها
في معاصريهم وظنوا انهم بهذه المخرقة والخزعبلات قد حازوا قصب السبق وعلو
بها على المقامات وادركوا من التحقيق ما لم يدركه الايمة الثقات وما علموا انها
آل لامع ببلقع لا يغتر بها اللبيب الاريب البلمع ولا تنفق لدى من له في
مروج المعارف والتحقيق مرتع اللهم الا من ليس له الف بهذا الشان والمرام وكان
من جملة سائمة الانعام فذاك لا يلتفت اليه ولا يعرج في امور الدين عليه هو
قال المعترض الامر الثاني الصلاة والصوم وما ذكر معه ومفهومه
ان من قال ذلك يعتقد انه يكفيه بدون ملة ابراهيم وان من قال القول الاول لا يوجب
هذا والحق ان يقال في هذا الكلام من التحريف والكذب والظلم ما لا يستجيزه
عاقل ولا يتميه الا باهت جاهل فلا ادري اهذا غاية معرفته وعلمه فكانه من البر
والانباط

والانبساط الذي لا يعرفون مواقع الخطاب والاستنباط أم اراد بهذا التمويه على
من لا معرفة لديه ان هذا كلام الناظم ومراده وحاشى وكلا ليس هذا اللغز
والكلام العي ابراده ولا صريح نظامه ولا مفهوم كلامه بل هذا فهمك الفاسد
وابهامك الكاسد فان احدا لا يقول ان الصلاة والصوم وما ذكره يعني
من اظهار الشرع الاسلام عند اصحابه وبغضه الكفار وعداوته بقلبه ان من قال
ذلك يعتقد انه يكفيه من غير ان يعبد الله ويترك عبادة من سواه وان من قال ان
اظهار الدين هو ملة ابراهيم من عبادة الله وترك عبادة من سواه لا يوجب عليه الصلاة
والصوم وهذا لا يقوله عاقل ولا مجنون وجعل هذا المعترض هذه المخرقة مفهوم كلام الناظم
سبحانك هذا بهتان عظيم وهذه حال من رتب قبل ان يفهم وهو محصول كل
جاهل باهت متعلم بل بعض كلام الناظم الذي لا يحتمل غيره اهل اظهار الدين ملة
ابراهيم التي هي عبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون ام مجرد
فعل الصلاة والصيام واظهار الانسان في اصحابه انه مسلم فيا سبحان الله ما اسهل الكذب
على نفوس بعض الناس ايظن ان تحريفه هذا يجول في خلد ابله اخلق فضلا عن
طلبة العلم ومع هذا الافتراء والاجتراء والظلم والكذب الظاهر ينصب نفسه ويتشبع
للرد والجواب على المسائل وهو كما ترى من فساد المفهوم وعدم المعرفة بصريح
المنطوق الذي لا يحتمل غير مدلول واحد ويجهل ويضلل من غير ملكة ولا رويه
ولا معرفة بمدارك الاحكام ولا دربة بل بصرف كلام غيره عن ظاهره وحقيقته التي
هي مقتضى كلام السلف واهل التحقيق الذين هم على اهدى منهج واقوم طريق
وتدل عليه محكمات السنة والكتاب وهو الحق الواضح البين الصواب الى مخالفهم
هو ونظره انما هو عليه مما يعتقد انه اظهار الدين هو حقيقة عبارات العلماء المحققين
وانما هو تخرص وهمه وفاسد فهمه وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى ثم بعد هذا
التحريف والظلم والكذب اخذ يتأسف على الاسلام وان مثل هذا السائل يدعي
ويدعى له انه حامل راية الاسلام واليه المرجع في المسائل والاحكام وهذا الكلام

كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده ملخصه
فكذلك انتم ايها المؤمنون فتبرأوا من اعداء الله من المشركين بد ولا تتخذوا منهم
اولياء حتى يؤمنوا بالله وحده ويتبرأوا من عبادة ماسواه واظهروا لهم العداوة
والبغضاء وقوله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء يعني وظهر بيننا وبينكم
العداوة والبغضاء ابدا على كفركم بالله وعبادتكم ماسواه ولا صلح بيننا ولا مودة حتى
تؤمنوا بالله وحده انتهى فانظر الى قوله رحمه الله فكذلك انتم ايها المؤمنون فتبرؤا
من اعداء الله وهذا ينفي دعوى الخصوصية بالرسل وقوله واظهروا لهم العداوة
والبغضاء وقوله وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء يعني وظهر بيننا وبينكم
فانظر هل هذا انكار باللسان وتصريح للكفار بهذا الخطاب او هو عداوة هي
القلب وبغضه ومجرد فعل الصلاة والصيام كما زعم هؤلاء الصعافقة المحرفون
لكلام العلماء على ما تهواه الانفس وقال ابن القيم رحمه الله في البدايع على قوله تعالى لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
الا ان تتقوا منهم تقاة ومعلوم ان التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهى عن موالاة
الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال الا
اذا خافوا من شرهم فاباح لهم التقية وليست التقية بموالاة فهو اخراج من
ما شملوه غير مراد انتهى كلامه فانظر الى قوله والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة
في كل حال والمعترض يقول واما الانكار باللسان مع العجز فليس من
الواجبات فليت شعري ما هذا العجز مع القدرة على الهجرة ومفارقة المشركين
وقال امام هذه الدعوة الحنيفية شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في
الكلام على المواضع التي نقلها من السيرة الموضع الثاني انه صلى الله عليه وسلم لما قام
ينذرهم عن الشرك وينهاهم بصدده وهو التوحيد لم يكرهوا ذلك واستحسنوه و
حدثوا انفسهم بالدخول فيه الى ان صرح بسب دينهم وتجهيل علمائهم فحينئذ شمروا له
ولاصحابه عن ساق العداوة وقالوا سفه احلامنا وعاب ديننا وشتم الهتنا

ومعلوم ان صلى الله عليه وسلم لم يشرك عيسى ولا الملائكة ولا الصالحين لكن لما
ذكر انهم لا يدعون ولا ينفعون ولا يضرون جعلوا ذلك شركا فاذا عرفت هذا عرفت
ان الانسان لا يستقيم له اسلام ولو وحد الله وترك الشرك الا بعداوة المشركين والتصريح
لهم بالعداوة والبغضاء الى اخر كلامه رحمه الله تعالى قال شيخنا العلامة عبد اللطيف
رحمه الله فانظر الى تصريح الشيخ بان الاسلام لا يستقيم الا بالعداوة والبغضاء فاين التصريح
من هولاء المساخرين والادلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ
وهو موافق للكلام المتاخرين من اباحة السفر لمن اظهر دينه ولكن الشان كل الشان
في اظهار الدين وهل اشتدت العداوة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش الا لما فهم
بسبته دينهم وتسفيه احلامهم وعيب الهتهم واي رجل تراه يعمل المطي جادا في السفر اليهم
واللحاق بهم حصل منه او نقل عنه ما هو دون هذا الواجب والمعروف المشتهر عنهم
ترك ذلك كله بالكلية والاعراض عنه واستعمال التقية والمداهنة انتهى فهذا قول
اعلام الهدى ومصابيح الدجى بخلاف ما قاله عبد الله بن عمرو بن رشيد واشياعه
فانهم لا يعرفون هذا بل ينكرونه وما احسن ما قيل

فيا منكرا هذا تأخر فانه ... حرام على الخفاش ان يبصر الشما

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى ايضا في رده شبهات عثمان بن منصور لما
اعترض على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بقوله وظاهر كلامه ان النجاشي
ملك الحبشة الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه رضي الله عنهم حين اجره جبريل
عليه الصلاة والسلام بموته انه بكلامه هذا كافر فليس بمسلم حيث لم يصرح بعداوة
قومه الذين يجعلون الله ثالث ثلاثة قال النجاشي واصحابه وجعفر
واصحابه الذين هاجروا الى الحبشة رضي الله عنهم كفار بهذه العبارة كما ترى عند هذا
الرجل اذا لم يصح اسلامهم على قوله حيث لم يصرح بعداوة الحبشة قال الشيخ
فيقال له اكبر ما اكثر ما في هذه الكلمات اليسيرة من الكذب والظلم والتحريف
والجهل وجوابها من وجوه الاول ان يقال ليس ظاهر كلامه ان النجاشي

ومن ذكر

ومما ذكر بعده لم يصح اسلامهم هذا كذب بحت وافتراء ظاهر لانه قد ثبت ان النجاشي
صرح بعداوتهم والبراءة من مذهبهم وزاغهم زيادة على التصريح بالعداوة وقد قال
وان تخرتم لما صرح بعبودية عيسى عليه السلام حينما قرأ جعفر صدر سورة مريم
وما فيها من ذكر عيسى فقال النجاشي واسمه ماذا دعيسى على هذا فتحدث بطارقته
فقال وان تخرتم فاي جهار وتصريح وعداوة ابلغ من هذا ومع ذلك نصر المهاجرين
ومكنهم من بلاده وقال انتم سيوم بارضي اي امنون من سبكم ندم ومن ظلمكم
غرم فقد صرح بانه يعاقب من سب دينهم وسفر ايهم وهذا قدر زايد على
التصريح بعداوتهم ولا يقول ان جعفر واصحابه يكتمون دينهم ببلاد الحبشة ولا
يصرحون بعداوة الكفار والمشركين الا اجهل الورى واعظمهم كذبا وافترى وهل
ترك جعفر واصحابه بلادهم واوطانهم واختاروا بلاد الحبشة ومجاورة الابعد
والاجانب وغير الشكل في المذهب والنسب واللسان الا لاجل التصريح بعداوة
المشركين والبراءة منهم جهارا في المذهب والدين ولولا ذلك لما احتاجوا الى الهجرة
ولما اختاروا الغربة ولكن ذلك في ذات الله والمعاداة لاجله وهذا ظاهر لا
يحتاج الى تقرير لولا غلبة الجهل انتهى كلامه رحمه الله تعالى والمقصود ان اظهار الدين
هو التصريح والانكار باللسان ومجاهرة اعداء الله بالعداوة والبغضاء وان هذا
هو طريقة الرسل وسلف الامة وخيارها من الصحابة والتابعين لا ينكر ذلك
الا من اعمى الله قلبه وغلبت عليه عواصف الاهوى والشهوات وايثار ما تهواه
الانفس من الشهوات فيقال لهؤلاء الجهال الملبسين الموهمين
أأنتم اهدى ام صحابة احمد واهل المجاهيمات مالشوك كالورد
وسيأتيك كلام خالد بن الوليد رضي الله عنه مع مجاعة ابن مرارة وكان ذلك
بحضرة الصحابة ولا يعلم له مخالف وقال في موضع اخر لما اعترض على
الشيخ محمد رحمه الله في وجوب التصريح بعداوة المشركين وانه لا يكفي في اظهار الدين
مجرد العبادة كما قال هؤلاء الجهلة فلا ادري اين اخذوها من كتب ام تشابهت

قلوبهم وتشامت ارواحهم قال فياسد العجب ما اعمى عين الهوى عن الهدى فان
جعفرا واصحابه لو سلموا من اذى المشركين ومنعهم اياهم عن عبادة ربهم لم يهاجروا
للحبشة الذين يجعلون الله ثالث ثلاثة فلم تضر اقامتهم عندهم بل نفعتهم وصح
هجرة ثانية وذلك كما اقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه بين اظهر المشركين في جوار ابن
الدغنة حيث امن من اذاهم فلم تضره اقامته بين اظهرهم ولم يكلفه النبي صلى الله عليه
وسلم ما كلف هذا المتكلم قال الشيخ في جوابه فيقال لهذا المفتري عما يزيغ
الهوى عن معرفة مواقع الخطاب والهدى هي التي اوقفتك في مهالك العطب
والردى واوجبت لك مسبة اهل العلم من سادات الورى وسدت عليك ابواب
الرشد والفلاح في الاخرة والاولى لو عقلت كلام الشيخ وعرفت مواقع الخطاب وسلمت
من الاشر والبطر والاعجاب لعرفت ان كلامه ليس في المخالطة والمقام بين ظهراني
بل هذه المسئلة ليس في كلامه تعرض لها اصلا والهجرة الى الحبشة ومقام ابي بكر
الصديق بتلو القران بمكة ويظهر دينه كل هذا يؤيد كلام الشيخ وينصره
في وجوب التصريح بالعداوة وانه لا رخصة مع الاستطاعة ولولا ذلك لم يحتاجوا
الى الهجرة ولو تركوها في بلد النجاشي لم يحتاجوا الى نصرته وان يقول انتم سيوم بارضنا
ولكان كل مؤمن يخفي ايمانه ولا يبادي المشركين بشيء من العداوة فلا يحتاج
حينئذ الى الهجرة بل تمشي الحال على اي حال كما هي طريقة كثير ممن لم يعرف ما اوجب
الله على عداوة المشركين واظهار دين المرسلين ولولا التصريح بالعداوة من
المهاجرين الاولين ومباداتهم قومهم باظهار الاسلام وعيب ما هم عليه من الشرك
وتكذيب الرسول ومجد ما جاء به من البينات والهدى لما حصل من قومهم من الاذية
والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار بلد النجاشي وامثالها من البلاد
التي تؤمن فيها الفتنة والاذية فالسبب والمقتضي لهذا كله ما اوجبه الله من
اظهار الاسلام ومباداة اهل الشرك بالعداوة والبراءة بل هذا مقتضى كلمة
الاخلاص وان نفي الالهية عما سوى الله صريح في البراءة منه والكفر بالطاغوت

وعيب

وعيب عبادة وعداوتهم ومقتهم ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنه هذا الرجل لالقت الحرب عصاها ولم تذر بينهم رحاها كما هو الواقع ممن يدعي الاسلام وهو مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والاوثان والاصنام فسحقا للقوم الظالمين الى اخر كلامه رحمه الله وهذا الكلام كما ترى في غاية الايضاح من ان اظهار الدين هو مبادأة اعداء الله بالعداوة والتصريح بالبراءة منهم ومما يعبدون وان المسلم لو سكت عن الانكار باللسان كما يظنه من منصور واتباعه ممن احتذا حذوه في شبهته لالقت الحرب عصاها ولم تذر بينهم رحاها ؛ ثالثها بعد البيان لمنصف ؛ الا العناد ومركب الخذلان ؛ وقد ابتلينا في اخر هذا الزمان بهؤلاء المشبهين الملبسين كما ابتلي مشايخنا بأولئك فالله المستعان وبه المستغاث واليه المشتكى وللشيخ الامام وعلم الهداة الاعلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في رده على من منصور في هذه المسئلة نحو من هذا وابلغ تركنا الكتابة بكلام الشيخ عبد اللطيف وطلبا للايجاز والاختصار ومع ما تراه من كلام مشايخ الاسلام وائمة هذه الدعوة في التصريح بان اظهار الدين هو التصريح للكفار ومبادأتهم بالعداوة والبغضاء يزعم هؤلاء انهم على طريقتهم ويظهرون ذلك للناس وهذا اعتراضهم كما ترى على من صرح وقال بما قرروه ووضحوه وانهم جهال مموهون وينتحلون طريقة بن منصور ومما كان عليه من ان اظهار الدين هو مجرد العبادة من غير اظهار العداوة والبغضاء للمشركين والتصريح بذلك والبراءة منهم جهارا هذا كلامهم وبعض الفاظهم لم ننجازف عليهم مذكور في معارضتهم وقال شيخنا العلامة حمد بن عتيق رحمه الله تعالى واما المسئلة الرابعة وهي مسئلة اظهار الدين فان كثيرا من الناس قد ظن انه اذا قدر على ان يتلفظ بالشهادتين وان يصلي الصلوات ولا يرد عن المساجد فقد اظهر دينه وان كان مع ذلك بين المشركين او في اماكن المرتدين وقد غلطوا في ذلك اقبح الغلط واخطؤا اكبر الخطا قلت ما اشبه الليلة بالبارحة فانه لما خلى الغائب من اساءة ابي شبلين ضج به نعالة ابو الحصين فاحياه

و رضا بما جاء به فهلا ابديت عذرا و تكلمت فيمن تكلم فقد تكلم ثمامة فرد و انكر
و تكلم البشر فان قلت اخاف قومي فهلا عمدت الي و بعثت الي رسولا الى
اخر القصة قال الشيخ والمقصود منه ان الرجل لا يكون مظهرا لدينه حتى يبدي
معاداة اهل الكفر الذي هو بين اظهرهم و يصرح لهم بانهم كفار و انهم عدو له فان لم يحصل
ذلك لم يكن اظهارا لدينه حاصلا انتهى قلت فانظر الى قول خالد رضي الله عنه
لجماعة فهلا ابديت عذرا و تكلمت فيمن تكلم فقد تكلم ثمامة فرد و انكر و تكلم البشر
فجعل خالد بن الوليد رضي الله عنه التكلم باللسان و الانكار اظهارا لدينه كما تقدم بيانه
فعلم ان اظهار الدين المعروف عند الصحابة و من بعدهم من سلف الامة و ائمتها
الانكار باللسان لا مجرد العبادة و عداوة القلب و بغضه كما يقوله هؤلاء المرتابون
بغوغاء بلا من الحرور بعد الكون و من الضلالة بعد الهدى و من الغي بعد
الرشاد و لما ساق الشيخ اجوبة ال الشيخ في وجوب عداوة المشركين و تحريم السفر اليهم
و الاقامة بين ظهرانيهم قال و في هذه الاجوبة مسايل فذكر منها شيئا ثم قال
و منها صفة اظهار الدين و هو ان يصرح للكفار بكفرهم و عداوتهم و لما هم عليه
من الدين و منها انه اذا فعل ذلك اعني صرح لهم بكفرهم و عداوتهم فانهم لا يتركونه
بين اظهرهم بل اما قتلوه و اما اخرجوه ثم قال قلت و قد اخبر الله بذلك عن
جميع الكفار فقال تعالى و قال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن في
ملتنا فاوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين الاية و قال تعالى اخبارا عن قوم شعيب
قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب و الذين امنوا معك من
قريتنا او لتعودن في ملتنا قال اولو كنا كارهين و قال تعالى اخبارا عن اصحاب
الكهف انهم ان يظهروا عليكم يرجموكم او يعيدوكم في ملتهم و لن تفلحوا اذا ابدا
و قوله يرجموكم اي يقتلوهم بالرجم و هذا الذي اخبر الله و اشار اليه ائمة الاسلام
هو الواقع في هذه الازمان انتهى كلام الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى و قد انكر
هؤلاء فيما كتبوه على المنتقى من الذي كتبناه من سبحان في اظهار الدين ان استدلاله

بما قاله قوم شعيب وما قاله اصحاب الكهف على اظهار الدين لا حجة فيه بل هو عليه
لا له وقد استدل بها هؤلاء الائمة كما ترى فاي الفريقين خير مقاما
واحسن نديا واتبع لكلام الله وكلام رسوله وما كان عليه الصحابة والتابعون
من اظهار الدين وقد قال بعض العلما

العلم قال الله قال رسوله ؛ قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ؛ بين الرسول وبين رأي سفيه

ونقول لمن كان في غرة من هذا وفي سنة الغفلات وهام في اودية الهلكات والجهالات

كما قيل الا اهل عم في رايه متامل ؛ وهل مدبر بعد الاساءة مقبل
وهل ثم مستقيض لرشدهم ؛ فيكشف عنا الغمسة المتزمل
فقد طال هذا الغي واستحرج الكرى ؛ مساويهم الوان ذا الميل يعدل

فصل ثم ان المعترض بعد ان فرغ من التحريف والتمويه والزام الناظم ما لا يلزمه
وتحميل كلامه ما لا يحتمله قال ولكن ملخص السوال عن وجوب الهجرة وعن اظهار
الدين المنوط وجوبها بعدمه وحكم المقيم مع استيفاء الشروط وانتفاء الموانع والجواب
ان يقال ان الناظم لم يسئل عن وجوب الهجرة حتى تقول وملخص السوال عن وجوب الهجرة
بل هذا سوء فهم وتصور وهم كيف وقد جزم السائل بوجوبها بقوله

وقد اوجب الله العظيم على الفتى ؛ بها جرعة ارض بها الكفر مظلم

وانما سئل عن حكم المقيم بدار الكفر وعن صفة اظهار الدين ان زعم انه يظهر دينه وهذا السوال
ورد منه على بعض المسلمين المقيمين بين اظهر المشركين فصدر له هذه النصيحة بصيغة السوال
لا لجهله وعدم علم بتحريم الاقامة ولا عن كيفية اظهار الدين لكن اراد نصيحة وتذكيرا
ما اوجب الله من مفارقة المشركين ومباينتهم بهذا السوال لانه كان ممن لا يجهله ما ورد
في ذلك من الايات والاحاديث لكن لما كان ذا علم حجة العلم على رد الحق والاستطالة
بالباطل على الناصح والمرائي الدين وهكذا كان اهل العلم وانت ايها المعترض لما لم تكن ذا علم
ودرع استطالة بالباطل ولم تمش على قانون العلما فاجبت كما يجيب اهل العلم من ارشاد

السائل

السائل الى الصواب وبيان الحق وانه يجوز ولا يجوز واحتجب لما تراه الصواب
بالسنة والكتاب اذ هما شرط السائل لكن عدلت الى التجهيل والتضليل والاعراض
وهاهكذا ايا سعد تورد الابل وبما ذكرناه تعلم ايها الواقف عليه جزاءه هذا المجيب على الا
عراض بالكذب والقول على بما لا يعلم ثبوته من قوله اظنه قد انشاه منذ ثمان سنين
لفتنة وقعت عندهم اذ ذاك وهذا كذب بحت وتخرص لن يتبعون الا الظن وان هم
الا يخرصون وهذا السؤال من نحو عشرين سنة ولم يكن لفتنة وقعت كما يزعمه هذا المعترض
فالله المستعان ولما اقتصر على الاشارة من حج الموجبة للهجرة ولم يعط المقام حقه اما لعدم
العلم بها وانها ادلة قاطعة وبراهين ساطعة او لغير ذلك مما اوجب له تركها واهمالها ولو
كان عنده منها معرفة وعلم وفيها دين وورع لم يتجاوزها وقال بموجبها وخشي الله واتقاه
وانما يخشى الله من عباده العلماء لكن ذكر ان المسئلة فيها خلاف بين العلماء وان من العلماء من
اوجبها اذا عجز عن اظهار دينه ومنهم من قال لا تجب مطلقا بل تستحب واشار الى بعض ادلتهم
وذكر ان قول الاولين ارجح ثم ذكر في مسئلة اظهار الدين ما ينقض ترجيحه وهكذا كان
اهل الباطل يناقضون ولا يثبتون على قدم كما قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وليس المعتبر اختلاف العلماء انما المعتبر بمن وافق الحق منهم كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر

فحينئذ ينبغي ان نذكر منها ما يثلج صدر من اعتنى بمعاداة اعداء الله ورسوله وصار
على نصيب وحظ وافر من التغليظ في التحذير عنهم ويفلج حجة على من ناواه من كل مشبه
وملبس فمنها ما رواه ابو داود والنسائي والترمذي عن جرير بن عبد الله مرفوعا
انا بريء من مسلم يقيم بين اظهر المشركين لا ترائى نارا هما ورواه ابن ماجه ايضا ورجال اسناده
ثقات وهذا الحديث يحتج به اهل العلم قديما وحديثا وهو وان صح مرسلا فالمرسل اذا اعتضد
بشاهد واحد فهو حجة فكيف وقد اعتضد بالايات المحكمات والنصوص الواردة في وجوب
مباينة المشركين ومجانبتهم وقد تقرر عند اهل الحديث من الاصوليين ان الامكان في امر الوعد

والوعيد فالصحابة لا يطلقون مرفوعا الا مع الجزم بصحته قال قيس ابن ابي حازم مخضرم ويقال له رؤية روى عن العشرة المبشرة فعلى هذا مرسله مرسل صحابي لحكم المرفوع لان الصحابة كلهم عدول وقد رجح جمع من المحدثين وصله عن جرير واصله في مسلم قال في مرقاة الوصول الى علم الاصول والحديث اذا تلقته الامة بالقبول وكان راويه عدلا اولم شاهد تفوكالمتواتر في انه يحتج به ومنها ما رواه ابو يعلى عن الازهر ابن راشد قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستضيئوا بنار المشركين قال ابن كثير معناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم بل تباعدوا عنهم وهاجروا من بلادهم ومنها ما رواه الطبراني والبيهقي عن جرير مرفوعا من اقام مع المشرك فقد برئت منه الذمة قال المناوي حديث حسن بقصره عن رتبة الصحيح وصححه بعضهم ومنها حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود واخرجه النسائي ايضا ومنها حديث عبد الله ابن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ورواه احمد والنسائي واخرجه ابن ماجه ايضا وابن مندة والطبراني والبغوي وابن عساكر ومنها ما رواه ابو داود والحاكم عن سمرة مرفوعا من جامع المشرك او سكن معه فهو مثله ولفظ الحاكم وساكنهم وجامعهم فليس مناوقال صحيح على شرط البخاري ومنها حديث جرير الذي رواه النسائي وغيره انه قال يا رسول الله بايعني واشترط فقال صلى الله عليه وسلم نعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تفارق المشركين وفي لفظ وعلى فراق المشركين قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله وفيه الحاق مفارقة المشركين باركان الاسلام ودعائمه العظام ومنها ما رواه النسائي ايضا وغيره من حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما اسلم او يفارق المشركين ومنها ما رواه سعيد ابن منصور وغيره لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد ومنها حديث لقيط ابن صبرة وقيس بن حزام لما قال يا رسول الله علمني ما يعصمني فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وزيال المشرك وان لا تشرك بالله شيئا

قال ابن القيم

قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عليه وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك اي مفارقته
ومعاداته فلا تجاوره ولا تواليه كما جاء في حديث السنن لا ترائى ناراهما انتهى ففي هذه الاحاديث
مع تباين مخارجها واختلاف طرقها ما يوجب القطع بتحتم هذا الحكم وتاكده قال الشيخ
العلامة عبد اللطيف رحمه الله ثم اعلم ان النصوص الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الاقامة
بدار الشرك والقدوم اليها وترك القعود معها وجوب التباعد عن مساكنهم ومجامعتهم نصوص عامة مطلقة وادلة قاطعة محققة ومن قال بالتخصيص او التقييد لها انما يستدل
بقضايا عينية خاصة وادلة جزئية لا عموم لها عند جماهير الاصوليين والنظار بل هي في
نفسها محتملة للتقييد والتخصيص ومن قال بالرخصة للمنازع في عموم الادلة الموجبة للهجرة
المانعة من المجامعة والمساكنة غاية ما عند الخصم ان يقيس حكما على حكم وفرعا على فرع وقضية
على قضية والمنازع له يتوقف في صحة هذا القياس لانه معارض لدليل العموم والاطلاق وقد
رايت محدثا على الشوكاني جزم فيما كتبه على المنتقى بعد قول الماوردي بجواز الاقامة بدار
الشرك وفضيلته لمن اظهر دينه ورجا اسلام غيره قال وهذا القول معارض لعموم النصوص
فلا يسلم ولا يلتفت اليه انتهى وبما ذكر الشيخ يجاب بعد معارضة ما ذكرناه من النصوص
في وجوب الهجرة وتحريم الاقامة بين اظهر المشركين بالاحاديث التي يوردها المعارض وكل
مبطل ومشبه في عدم وجوب الهجرة مع انها ذكر المعترض من الاحاديث وعبارات العلماء
لا صراحة فيها ولا راحة لاهل الريب والشبهات وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى فيما تكلم في وقته
من لا معرفة لديه ولا معول في الامور عليه وقد فتح باب الوسائل والذرائع بالسفر الى بلاد
المشركين وان الاقامة بين ظهرانيهم لا تضر مع اداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام كما
قاله هو الاقل

يارب واحكم بيننا في عصبة ... شدوا اركانهم الى الشيطان
سلوا سيوفا البغي من اغمادها ... وسعوا بها في ذله وهوان
واستبدلوا بعد الرشاد والهدى ... بالقدح في صحب وفي اخوان
صرفوا نصوص الوحي عن اوضاعها ... وسعوا بها في زمرة العميان
فتحوا الذرائع والوسائل للتي ... يهوى هواها عابدوا الصلبان

وقضوا بان السير نحو ديارهم في كل وقت جائز بامان
لم يفقهوا معنى النصوص ولم يعوا ما قال اهل العلم والعرفان
ما وافق الحكم المحل ولا هو استوفى الشروط فصار ذا بطلان
فادر أيها في نحرهم تلقى الهدى وارجمهم بثواقب الشهبان
واقعد لهم في كل مقعد فرصة واكشف نوابغ جهلهم ببيان
حتى يعود الحق ابلج واضحا يبدو أسنا للسالك الحيران

فصل اذا علمت ما ذكرناه من النصوص في وجوب الهجرة ومفارقة اعداء الله ورسوله وتحريم مساكنتهم ومجامعتهم فلا بد من ذكر شيء من معتقد عباد القبور والصالحين وحقيقة ما هم عليه من الدين لتعلم جنايته من اباح الاقامة بين ظهرانيهم على الاسلام وانه حجر في الطريق بيننا السائرين الى الله والدار الاخرة يحول بينهم وبين مرادهم ويثبطهم عن سيرهم وعزماتهم وتعلم عدم غيرته وانفته من رؤية اعداء الله ورسوله وسماع الكفر بآيات الله والاستهزاء بحقائق دينه وردا حكامه واباحة ذلك بجهر فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة وبغض الكفر ولتعلم هداية الله وحسن توفيقه لمن منع من مساكنتهم ومجامعتهم وتحريم الاقامة بين اظهرهم والسفر اليهم وحسن رأيه في السعي في سد الوسائل والذرائع المفضية الى ذلك والتغليظ والمعاداة فيه ولتعلم ايها المنصف المتجرد عن ثوب التعصب والهوى اي الفريقين خير مقاما واحسن نديا هم قال شيخنا العلامة والحبر البحر الفهامة الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ونذكر لك طرفا من معتقد عباد القبور والصالحين وحقيقة ما هم عليه من الدين ليعلم الواقف عليه اي الفريقين احق بالامن ان كان الواقف ممن اختصه الله بالفضل والمن ولئلا يلتبس الامر بتسميتهم لكفرهم ومحالهم تشفعا وتوسلا واستظهارا مع ما في التسمية من الهلاك المتناهي عند من عقل الحقائق من ذلك محبتهم مع الله محبة تأله وخضوع ورجاء ودعاؤهم مع الله في المهمات والملمات والحوادث التي لا يكشفها ولا يجيب الدعا فيها الا فاطر الارض والسموات والعكوف حول اجداثهم وتقبيل اعتابهم والتمسح باثارهم طلبا للغوث واستجابة الدعوات

واظهار الفاقة وابداء الفقر والضراعة واستنزال الغيوث والامطار وطلب
السلامة من شدايد البر والبحار وسوالهم تزويجهم الارامل والايامى واللطف
بالضعفاء واليتامى والاعتناء عليهم في المطالب العالية وتأهيلهم لمغفرة الذنوب و
النجاة من الهاوية واعطائك المراتب السامية وجاهيرهم لما الفت ذلك طباعهم
وفسدت به فطرهم وعزعنه اشتياقهم لا يكاد يخطر ببال احاد المسلمين من قصد الله
تعالى والانابة اليه بل ليس لذلك عندهم الا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان حتى جعلوا
الذهاب الى المشاهد عوضا عن الخروج للاستسقاء والانابة الى الله في كشف الشدايد
والبلوى كل هذا رايناه وسمعناه عنهم وقد حدث الشيخ مصطفى البلاقي ان بعض
رؤسا الجامع الازهر عاده لما اشتكى عينيه وقال له هلا ذهبت الى مولد الشيخ
احمد البدوي فقد حكي ان انسانا اشتكى ليذهاب بصره فسمع قايلا يقول من
الضريح اعطوه عينه كذا وكذا فنظر الى ما خطر ببال هذا المتكلم من تعظيم هذا
الميت وتأهيله لتلك المطالب التي لا يقدر عليها الا الله القاهر الغالب وقصد الوساطة
هنا على ما فيها ما اظنها تخطر ببال الصلاة فضل سمعت عن جاهلية العرب مثل هذه
الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع ذكي القلب يقظ الذهن قوي الهمة
العارف بالحقايق ومن لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في اصول الديانات
والتوحيد وانما مسيء القلب بليد الذهن وضيع النفس جامد القريحة ومن لا تقارف
همته التشبث باذيال التقليد والتعلق على ما يحكى عن فلان وفلان في معتقد اهل
المقابر والتنديد فذاك فاسد الفطرة معتل المزاج وخطابه محض عناء ولجاج ومما
بلغنا عن بعض علما زبيد ان رجلين قصدا الطايف فقال احدهما لصاحبه والمسؤل
من يترشح للعلم اهل الطايف لا يعرفون الا انما يعرفون ابن عباس فاجابه ان
معرفتهم لابن عباس كافية لانه يعرف الله فاي ملة صار الله ملة الاسلام لا تمانع
هذه الكفريات ولا تنافيها وذكر الزبيدي ايضا ان رجلا كان بمكة عند بعض المشاهد
قال لمن عنده اريد الذهاب الى الطواف فقال بعض غلمانهم مقامك ها هنا اكمل

ومن وقف على كتاب مناقب الاربعة المعبودية بمصر وهم البدوي والزاعي
والدسوقي ورابعهم فيما اظن ابو العلا فقد وقف على ساحل كفرهم وعرف صفة
افكهم وبلغنا عن بعض الثقات ان جماعة من المدعين للعلم بزبيد كانوا يقرؤن
صحيح البخاري فاذا فرغوا منه اما احيانا واما مطلقا ذهبوا الى قبر الجبرتي او غيره
فوقفوا عاكفين ماشاء الله وعليهم السكينة والوقار وضرب من الخضوع لنازل
الحضرة قال من نقله فالله اعلم اهو شيء وجدوه في صحيح البخاري او غيره او ما هو
ورايت في حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على السنوسية نقلا عن الدردير فيما اظن عن
الشعراني ان الله وكل بقبر كل ولي ملكا يقضي حاجة من سئل ذلك الولي فقف هنا
وانظر ما آل اليه شركهم وافكهم فاين هذا من قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الاية وقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقوله امن يجيب المضطر اذا دعاه وقوله
وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية واي حجة في هذا الذي قال الشعراني لو كانوا يعلمون
ولكن القوم اصابهم داء الامم قبلهم فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون
واتبعوا ما تتلوا الشياطين ومن هذا الجنس ما ذكره الشعراني في ترجمة الملقب شمس
الدين الحنفي انه قال في مرض موته من كانت له حاجة فليات قبري ويطلب ان اقضيها له
فانما بيني وبينه ذراع من تراب وكل رجل يجيء عن اصحابه ذراع تراب فليس برجل
انتهى وقد اجتمع جماعة من الموحدين من اهل الاسلام في بيت رجل من اهل مصر وبقربه
رجل يدعي العلم فارسل اليه صاحب البيت فساله بمسمع من الحاضرين فقال له
كم تصرف في الكواغد قال ياسيدي سبعة قال من هم قال فلان وفلان وعد
اربعة من المعبودين بمصر فقال صاحب الدار لمن يحضر من الموحدين انما بعثت
لهذا الرجل وسئلته لاعرفكم قدر ما انتم فيه من نعمة الاسلام وكلا فما نحو هذا وباب
تصرف المشايخ والاولياء قد اتسع حتى سلكه جمهور من يدعي الاسلام من اهل البسيطة
وخرقه قد هدم في بحاره اكثر من سكن القبر واضلته المحيطة حتى نسي لقصد الاول

من الشفع والوساطة فلا يعرج عليه عندهم الا من نسي عهود الجمي قال ومن ذلك
وهو من اعجب امرهم ما ذكره حسين ابن محمد النعمي اليمني في بعض رسائله ان امرأة كف
بصرها فنادت وليها اما الله فقد صنع ما ترى ولم يبق الا حسبك انتهى وحدثني سعد ابن
عبد الله بن سرور الهاشمي رحمه الله ان بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج فذهبوا الى
الضريح المنسوب الى الحسين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا القبر واحرموا ووقفوا وكعوا
وسجدوا لصاحب القبر حتى انكر عليهم سدنة المشهد وبعض الحاضرين فقالوا هذا محبة
في سيدنا الحسين وذكر بعض المؤلفين من اهل اليمن ان مثل هذا وقع عندهم وقد
حدثني الشيخ خليل الرشيدي بالجامع الازهر ان بعض اعيان المدرسين هناك قال
لا يدق وتد في القاهرة الا باذن السيد احمد البدوي قال فقلت له هذا لا يكون الا
او كلاما نحو هذا فقال حبي في سيدي احمد اقتضاه هذا وحكى ان رجلا سأل آخر كيف
رأيت الجمع عند زيارة الشيخ الفلاني فقال لم ار اكثر منه الا في جبال عرفة الا اني لم ارهم
سجدوا له سجدة قط ولا صلوا مدة ثلاثة ايام فقال السائل قد تحملها الشيخ قال
بعض الافاضل وبأب تحمل الشيخ مصراعاه ما بين بصرى وعدن قد اشبع خرقه
وتتابع فتقه وقال رشاش زفق من الزائر والمعتقد وساكن البلد انتهى كلام
الشيخ فانظر رحمك الله الى ما وقع فيه اكثر اهل البسيطة من هذا الكفر العظيم الذي
ما وصل الى ساحله كفر ابي جهل واخوانه ثم تأمل جنايته من اجاز الاقامة بين ظهراني
هذا دينه ومعتقده وهو يشاهد هذه الكفريات وهل في قلبه غيرة لله ولدينه
عند رؤية هذه المنكرات ويدفع بمفهوم الفاسد من مطلق عبارات العلما
في نحو النصوص والايات القاضية بتحريم الاقامة بين من اعلنوا وصرحوا
بهذه المعتقدات التي هي ابطل الباطل واضل الضلالات وقد
بلغنا عن بعض هؤلاء انه لا يكفر الكفرة الذين عبدوا القبور في حمايتهم ورعايتهم وهم من اشد
خلق الله محادة لله ورسوله قد وضعوا قوانين يحكمون بها وينفذونها في الرعية مضادة لحكم الله ورسوله ونصح انهم لا يرون ان بلادهم بلاد حرب بل بلاد اسلام وبلغنا

عن بعضهم انه سافر الى الشام فقيل له في ذلك فقال اردت ان احيي سنة ابي
بكر رضي الله عنه ومع هذا كله يجهل ويضلل اهل الاسلام في التنفير عن مساكنة من
هذا دينه وهذه غلطة فاسد المستعان **فصل** قال المعترض واما اظهار الدين
فهو ان يتمكن الانسان من اداء واجبات دينه كما عرفه غير واحد واما الانكار باللسان
مع العجز فليس من الواجبات بل هو مستحب في بعض الصور بينه قول الجمهور فيما
حكاه غير واحد ان من قدر على اظهار دينه تستحب له الهجرة فلو كان اظهاره القدرة
على الانكار لم يكن لقولهم تستحب له الهجرة وجه لانه حينئذ يقال تستحب الاقامة بل تجب
للدعوة الى الله ويدل عليه قوله تعالى يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون
فجعل سبحانه المقصود بالهجرة ان يتمكن الانسان من عبادته **والجواب** على ما ذكره
من وجوه الاول ان اوجب الواجبات العمل بالتوحيد واظهار البراءة من الشرك واهله
واظهار عداوتهم وبغضهم والتصريح لهم بذلك كما هو نص القرآن وبذلك جاء التفسير
عن ائمة هذا الشان كما قدمنا في مسئلة اظهار الدين عن ابي جعفر بن جرير على قوله
تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه الآية وشمس الدين ابن القيم
رحمه الله على قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين وعن ائمة
هذه الدعوة المجددة فان كان المعترض اراد هذا فهو حجة عليه لا له لانه جعل الانكار
باللسان مع العجز ليس بواجب بل مستحب في بعض الصور ولا ادري ما هذا القيد
الذي هو العجز ايظن انه اذا لم يقدر على الانكار باللسان يباح له الجلوس بين
ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة فان كان مراده هذا فهذا مكابرة لنصوص القرآن
ولكلام العلماء فان كان مراده باداء الواجبات مجرد فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة
فمن اين وجد ذلك صريحا في كلام من استدل بقوله من العلماء لان كلامهم مجمل
محتمل يدخل فيه ما ذكرناه ولو فرضناه صريحا كان معارضا لنصوص الكتاب والسنة
وما كان هذا سبيله وجب اطراحه ورده وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه اجمع
الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يدعها

لقول

لقول احد كائنا من كان وقال اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط واذا ابت
الحجة موضوعة على الطريق فهو قولي وقال الحميدي سئل رجل الشافعي عن مسئلة
فافتاه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال الرجل اتقول بهذا قال رأيتني
في وسطي زنار اتراني خرجت من كنيسة اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول
لي اتقول بهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اقول به انتهى الوجه الثاني
ان قوله مع العجز كلام لا معنى له فان من عجز عن اظهار دينه وكان قادرا على الهجرة وجبت
عليه وحرم عليه المقام بنص القرآن وبالاجماع كما ذكره ابن كثير على ان النسأ ومع العجز
عن اظهار دينه فالهجرة في حقه مستحبة واظهار الدين هو الانكار باللسان كما تقدم بيانه
يعرف ذلك من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد لا من كان جامد القريحة
بليد الذهن فاسد التصور مكبولا بقيد التقليد مكابرا لاهل الاسلام والتوحيد
الوجه الثالث ان مجرد فعل الصلاة والصيام وغير ذلك من الواجبات البدنية غير
المتعدية لا يكفي في اظهار الدين عند قوم غالبهم يفعل ذلك ويوالي عليه وهم من اشد
خلق الله كفرا به وبجحدا له ورد الاحكامه واستهزاء بحقائقه ومن عمل بالتوحيد
واخلص العبادة لله العزيز الحميد فهو عندهم خارجي وهابي جاء بمذهب
خامس وقد تقدم عن ائمة الاسلام انه لا يكون الانسان مظهرا للدين الا من صرح
لمن ساكنه من كل كافر بيراءته منه واظهر عداوته ولو كان اظهار الدين فعل
الصلاة والصيام واداء الزكاة فقط لكان عباد علي والحسين وعبد القادر واحمد البدوي
وغيرهم مسلمين مظهرين للدين لانهم كذلك يصلون ويصومون بل ويتلفظون
بالشهادتين وهؤلاء بنو عبيد القداح ملوك مصر قد اجمع العلماء على ردتهم وان
بلادهم بلاد حرب وهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلون ويصومون
ويبنون المساجد ويدعون مدعي الفلاح وينصبون القضاة لكن لما اظهروا شيئا
من مخالفة الشريعة كانوا بذلك مرتدين ولم تنفعهم فعل هذه الواجبات شيئا وليس
بيننا وبين الكفار اليوم خصومة في الصلاة والصيام والزكاة لكن في صرف

خالص حق الله تعالى للاولياء الصالحين قال الشيخ العلامة عبد اللطيف رحمه
في رده على ابن منصور لما قال اي بلد من بلاد المسلمين من اهل القبلة المحمدية الذ
جعلهم هذا الرجل كفارا يمنعون الانسان من شهادة الاخلاص واداء الفرايض
وتلاوة القران وذكر الله وتوحيده قال في الجواب ويقال ايضا لهذا الظالم ان
الخوارج وغلاة القدرية والجهمية والقرامطة والباطنية وغلاة الرافضة من الا
سماعيلية والنصيرية وغلاة عباد القبور الذين يرون ان مشايخهم يتصرفون في الكو
كل هولاء لا يمنعون من لفظ الشهادتين واداء الفرايض وتلاوة القران بل اليهود والنصا
لا يمنعون من ذلك من دخل بلادهم من المسلمين وبنو احنيفة لا يمنعون من ذلك وعلى
زعم هذا الرجل لا مانع من الاقامة بين اظهرهم ولا هجرة من ديارهم واماكنهم وهذا القول
لا يقوله من يومن بالله واليوم الاخر ويعرف مراد الله ورسوله في الهجرة ويدري
سر ذلك انتهى وهولاء الجهلة يقولون اذا تمكن الانسان من اداء الواجبات
من فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة فلا هجرة عليه من ديارهم واماكنهم وهو يفعل
هذه الواجبات مظهر للدين وبهذا تعلم ايها الموحد انهم على جادة واحدة قد خا
لفوا فيها ائمة المسلمين فالله المستعان الوجه الرابع ان قوله بينه قول الجمهو
فيما حكاه غير واحد ان من قدر على اظهار دينه تستحب له الهجرة وهذا حق
ولكن الشان كل الشان في اظهار الدين ما هو والدين كلمة جامعة لخصال الخير
لا تفيد بفعل الصلاة والصيام ولا يقول ذلك الا من هو اضل من سايمة الانعام
ومن ذكر ذلك من العلما فلا بد ان يذكر مع اداء الواجبات اظهار الدين ومحمل كلام العلما
محمل على ما يوافق الكتاب والسنة وما درج عليه سلف الامة لا على ما تهواه الانفس من
ايثار طلب الشهوات وملفقات الشبهات واما قوله فلو كان اظهار الدين
القدرة على الانكار لم يكن لقولهم تستحب له الهجرة وحد لانه حينئذ يقال تستحب له الا
قامة بل تجب للدعوة الى الله فيقال لهذا فهمك الساقط وحكمك الفاسط
ما وافق الحكم المحل ولا هو اسبتوفى الشروط فصار ذا بطلان

فان القدرة

فان القدرة على الانكار باللسان هو اظهار الدين ولولا الانكار باللسان والبراءة من
المشركين ومما يعبدون والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء لما جرى على سادات الامة من
الصحابة ما لحق منهم من الاذية والابتلاء والامتحان مما يوجب الهجرة واختيار بلد الغربة ولكنكم
في غمرة من هذا ويل امك ما الذي حجاب قلبك اما مر بك يوما من الدهر قول خالد
بن الوليد رضي الله عنه لمجاعة لما قال له يا خالد لقد علمت اني قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حياته فبايعته على الاسلام وانا اليوم على ما كنت عليه امس فان يكن
كذاب خرج فينا فان الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال يا مجاعة تركت
اليوم ما كنت عليه امس وكان رضاك بامر هذا الكذاب وسكوتك وانت اعز اهل اليمامة
وقد بلغك مسيري اقرارا ورضا بما جاء به فهلا ابديت عذرا فتكلمت فيه تكلم فقد تكلم ثمامة
فرد وانكر وتكلم العيشكي الى الخر القصة يا ويلك انظن ان مجاعة لم يتمكن من اداء الواجبات
من فعل الصلاة والصيام وغير ذلك ام كان متمكنا من ذلك لكن لما لم يتكلم لم
تنفعه اداء الواجبات مع السكوت وعدم الكلام شيئا هذا هو اظهار الدين يا عبد الله
ابن رشيد وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كان منكم مستنا فليستن
بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه
الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاظهار دينه فخذوا
بهديهم واعرفوا لهم فضلهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم افترى ايها الجاهل انا نعدل عن
سننهم وهديهم وصريح كلامهم ونأخذ بمفهوم كلام محتمل عبارات لا صراحة فيها وهي
مقابلة بحد الله باصرح منها من كلام السلف ومن بعدهم من العلماء كما سنبينه فاظهار
الدين عند الصحابة هو الانكار باللسان والتصريح بالعداوة والبغضاء لاعداء الاسلام والايمان
ولا يقول ان اظهار الدين ليس هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم من
التصريح والمبادات لاعداء الله ورسوله بالبراءة منهم ومما يعبدون الا من يعرف ما اوجب الله
عليه من عداوة المشركين والتصريح لهم بعداوتهم وموادتهم ولم يعرف اقسام الموالات وان منها
ما يكفر به المسلم ومنها ما هو دون ذلك وكذلك المداهنة والركون وما حرم الله ورسوله

وما الذي يوجب فسق فاعله اورده فاسد المستعان وظاهر عبارات العلماء ان من
اظهر دينه فالهجرة مستحبة في حقه لتحصيل فضيلتها ولعموم الايات والاحاديث في تحريم
الاقامة ولتكثير سواد المسلمين والجهاد معهم والفرار بدينه ومراغمة الاعداء وغير ذلك مما
ذكره العلماء واما قوله لانه حينئذ يقال تستحب له الاقامة فيقال الذي ذكر اهل العلم
ان الهجرة في حقه مستحبة لا الاقامة الا الماوردي فانه قال فالاقامة فيها افضل من الرحلة
لما يرجى من دخول غيره في الاسلام وقد نوزع في هذا الاطلاق واني رأى مصادم لعموم
الايات والاحاديث القاضية بتحريم الاقامة فلا يلتفت اليه ولا يعرج عليه واما
دعوى الوجوب فلم اسمع به في كلام العلماء وقول الماوردي ان الاقامة فيها افضل فماذا
عسى ان يكون المحتج به هو على الائمة الاربعة حيث اوجبوا الهجرة فيما حكاه ابن هبيرة في الافصاح
وعلى كل من خالفه من العلماء وهب ان الحافظ ابن حجر وافقه على هذا فكان ماذا فان
مالكا امام دار الهجرة اجل قدرا واوسع علما قال فيما حكاه ابو القاسم عنه لا يحل لاحد
ان يقيم بارض يسب فيها السلف انتهى فكيف بارض يسب فيها رب العالمين
واما قوله ويدل عليه قوله تعالى يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي
فاعبدون فجعل سبب المقصود بالهجرة ان يتمكن الانسان من عبادته فجوابه من
وجهين الاول ان الاستدلال بهذه الاية على عدم وجوب الهجرة على من لم يتمكن من
عبادة ربه التي هي في زعمه الصلاة والصيام والزكاة وان هذا هو اظهار الدين وان
معنى قوله فاياي فاعبدون اي في كل مكان من دار اسلام او كفر فلب الحقائق
يعرف ذلك كل من عقل عن الله خطابه وعرف من كلام الناس خطأه وصوابه
فما دار الاسلام فنعم واما دار الكفر فلا ونذكر من كلام المفسرين على هذه الاية
ما يبين لك تعسف هؤلاء وتكلفهم للاية معنى لم يذكره اهل التحقيق قال ابو جعفر
محمد بن جرير رحمه الله تعالى يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده يا عبادي الذين
وحدوني وآمنوا برسولي ان ارضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم
المقام فيه ولكن اذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه

وساق

وساق بسنده عن سعيد بن جبير في قوله ان ارضي واسعة قال اذا عمل فيها
بالمعاصي فاخرج منها وساق من طريق وكيع عن سعيد بن زيد مثله قال ابن
ابي حاتم وروي عن ابن عباس وعن عطاء اذا امرتم بالمعاصي فاهربوا وعنه مجانبة
اهل المعاصي وعن مجاهد في قوله ان ارضي واسعة قال فهاجروا وجاهدوا
وذكر عن قتادة انما خرج من ارضي من الرزق واسع لكم وارجح الاول فانظر الى
قوله ان ارضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه ولكن
اذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه هل معناه اذا
عمل بمعاصي الله بموضع فلم تقدروا على تغييره فلا تهاجروا ولا تهربوا اذا تمكنتم
من العبادة بل اقعدوا معهم والزموا عبادة ربكم وانكروا المعاصي بقلوبكم او معنا
اذا عمل بمعاصي الله في هذا الموضع الذي لا يحل لكم المقام فيه فان ارض الله واسعة
فهاجروا واهربوا منه الى موضع اخر يقبدون الله فيه اذا لم تقدروا على تغيير المنكر ومعلوم
ان تغيير المنكر انما هو باليد واللسان واما تغيير القلب فكل يقدر عليه ومتى لم
يكره في قلبه كل هذا المنكر فما ثم رايحة الايمان وهذه الاية تسمى اية الهجرة وعلى
قول هؤلاء ان من قدر على التمكن من العبادة التي هي الصلاة والصيام والزكاة
فلا يهاجر فلا معنى حينئذ لقول السلف فاهربوا منها سبحان الله ما اعظم شانه
كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون ثم لو سلمنا ان احدا من العلماء قال
اذا تمكن الانسان من عبادة الله بين اظهر المشركين جاز له القعود هناك
فحاشا ان اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة مما يعبدون من العبادة التي اوجبها الله
على كل مسلم ولا يستقيم اسلام الانسان الا بالقيام بها ونحسن الظن بالعلماء
ونحمل كلامهم على احسن المحامل التي توافق طريقة الرسل واتباعهم الوحي الثاني
ان قوله فجعل سبحانه المقصود بالهجرة ان يتمكن الانسان من عبادة ربه ظاهرة ولو
بين اظهر المشركين وهذا قول باطل فان الهجرة انما هي الانتقال من دار الكفر
الى دار الاسلام ليتمكن من عبادة ربه في ارض الله الواسعة وايضا فهذا التغيير

تعبير نبطي جاهل لا يعرف مواقع الخطاب ولا ما هو الحق والصواب ونقصان
فصاحة القرآن وبلاغته عن مثل هذا الكلام العي ولفظ الهجرة كما في الصحاح
بالانتقال من موضع الى آخر وقال محي السنة البغوي رحمه الله في تفسير هذه
الآية نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة بمكة وقالوا نخشى ان هاجرنا من الجوع وضيق
المعيشة وساق كلام سعيد بن جبير وغيره ثم قال ويجب على كل من كان ببلد
يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تتهيأ له العبادة انتهى فسمى
تغيير المعاصي عبادة يجب على المسلم الهجرة اذا لم تتهيأ له والمعصية اذا طلقت وافرة
لا في مقابلة ما هو اعلى فهي عامة كما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الايمان
وقرره غيره وكلام المفسرين على هذه الآية معروف مشهور وقال ابن كثير رحمه الله تعالى
في تفسيره على قوله تعالى واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله واذ فارقتموهم وخالفتموهم
بادينكم في عبادتهم غير الله ففارقوهم ايضا بابدانكم فحينئذ هربوا الى الكهف انتهى
فتامل رحمك الله كلام المفسرين ثم اعرض ما قال هؤلاء عليه ترى العجب العجاب
من لي كلام العلماء الى ما تهواه انفسهم فالله المستعان فصل قال المعترض
وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من امن بالله و
رسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة وفي الصحيح ايضا
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة فقال
ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال تؤدي صدقتها قال نعم قال
اعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اظهار
الدين الواجب لعدم الهجرة الممكن من اداء هذه الواجبات والجواب على هذا من
وجوه الاول انه ليس في الحديث دلالة على ان الارض التي ولد فيها تظهر فيها شعائر الكفر
وتجري عليها احكام المشركين فيستدل بهذا الحديث على جواز الاقامة فيها لمن ادى هذه
الواجبات غاية ما فيه اثبات الايمان لمن اسلم وما ثم في بلده الوجه الثاني انا لو فرضنا
انها بهذه المثابة لكان محمولا على من اظهر دينه كما قاله بعض العلماء ولو كان اظهار الدين

ما ذكر في الحديث من اداء الواجبات كما زعم هذا المفتري القائل على الله وعلى
رسوله بغير علم لما حمله العلماء على من اظهر دينه فعلم ان اظهار الدين غير ما
ذكر في الحديث وانه ما ذكرناه عن السلف وان ما ذكره المعترض من قوله
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اظهار الدين التمكن من اداء هذه الواجبات كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك كذلك لذكره شراح الحديث واهل
التحقيق من اهل العلم الوجه الثالث ان معنى هاجر جاهد وهو لفظ البخاري
الذي ذكره في كتاب الجهاد قال الحافظ في الفتح قوله جلس في بيته فاتبس لمن
حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يدخله
الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين انتهى ومما يدل على ان معنى هاجر بمعنى جاهد
ما رواه النسائي وغيره عن ابي الدرداء مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة ومات
لا يشرك بالله شيئا كان حقا على الله ان يغفر له هاجر او مات في مولده فقلنا
يا رسول الله افلا نخبر الناس فيستبشروا بها فقال ان للجنة مائة درجة بين
كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيله الحديث
فدل على ان الهجرة هنا كالجهاد الوجه الرابع انه قد حمله على بعض اهل
اهل العلم على الاعراب الذين اسلموا ولم يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجاهدوا معه كما يدل عليه اخر الحديث فمن ابى لهذا المحرف للكلم عن مواضعه ان
ارضه التي ولد فيها دار شرك يستدل بهذا الحديث على جواز الاقامة فيها بمجرد التمكن
من اداء هذه الواجبات وقد تكلم اهل العلم على هذا الحديث فما علمنا احدا منهم ذكر
ان ارضه التي كان بها ظاهرة فيها شعائر الكفر وان مجرد التمكن من اداء الواجبات
البدنية يسقط عنه وجوب الهجرة الا ما فهمه هؤلاء الجهلة فسحقا لمفهوم هذا
غايته وغائلته واما حديث الاعرابي فالجواب عليه ايضا من وجوه
احدها ان العلماء قالوا في شرح هذا الحديث المراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي

القرى البحار والقرية البحيرة والمراد بالهجرة التي سئل عنها الاعرابي ملازمة المدينة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه و
ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال ان شان الهجرة التي
سالت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك
ولا ينقصك الله منه شيئا قاله النووي رحمه الله وقال القرطبي على حديث
الاعرابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن
المقام بالمدينة اشفق عليه صلى الله عليه وسلم وكان بالمومنين رحيما انتهى الوجه
الثاني انه قال اعمل من وراء البحار وهي القرى فعلم انه كان من سكان البادية
وليس في الحديث ما يدل على انه بين ظهراني المشركين بل كان في البرية يحل منها
حيث شاء وقد اذن له صلى الله عليه وسلم ان يسكن البادية رفقا به لانه لا يقدر
على ملازمة المدينة ومما يدل على ما قلنا من انه لا بد من مفارقة المشركين
مع اداء الواجبات وعليه يحمل مجمل هذه الحديثين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
لقيط بن صبرة لما قال يا رسول الله علمني ما يصلح فبسط رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وزيال المشرك وان لا تشرك
بالله شيئا قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عليه وقوله في عقد البيعة وزيال
المشرك اي مفارقته ومعاداته فلا تجاوره ولا تواليه فتبين من هذا الحديث انه
لا بد مع اداء الواجبات من مفارقة المشركين ومعاداتهم فلا يجاورهم ولا يوالیهم
الوجه الثالث انه من القضايا العينية والقضايا العينية مقصورة على مواردها
ولا تعارض النصوص العامة المطلقة والادلة القاطعة المحققة وايضا فلو تعارض
نص اباحة ونص حظر فالحظر مقدم على الاباحة كما هو معروف عند اهل العلم
بهذا الشان فبطل ما استدلوا به بحمد الله من هذه الاية وهذين الحديثين الصحيحين
وانه لا حجة لهم فيها ولا راحة وانما يتعلقون بظواهر عبارات بعض اهل العلم المجملة المحتملة

التي

التي لا صراحة فيها وفي مثل هؤلاء قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله بعد ان ذكر
ان اظهار الدين المعتبر الذي تبرأ به الذمة لا يوجد من هؤلاء المسافرين وانه ليس
لهم حجة مستقيمة فذكر ان احدهم قد اتخذ ظواهر عبارات لم يعرف حقيقتها ولا يدري
مراد الفقهاء منها ثم سايد فع به في صدر الايات والسنن ويصدف به عما هدى منهج
وسنن فهو كحجر في الطريق بين السائرين الى الله والدار الاخرة يحول بينهم وبين مرادهم
ويثبطهم عن سيرهم وعزماتهم وقد كثر هذا الضرب من الناس في المنتسبين للفتوى
في مثل هذه المسايل وبهم حصل الاشكال وضلت الافهام واستحبت مسالك
عباد الاوثان والاصنام وافتتن بهم عامة الرجال وقصدتهم الركائب والاحمال وسار
اليهم ركبات الخدور والجمال فعملا بقول رؤساء الفتنة والضلال ولا يصل الى الله
ويحض بقربه ويرد نمير التحقيق وعذبه من اصغى اليهم سمعه واتخذهم احذانا يرجع
اليهم في امر دينه ومهمات امره وقد قال بعض السلف ان هذا العلم دين فانظروا
عمن تاخذون دينكم ومن خاض في مثل هذه المباحث الدينية من غير ملكة ولا
روية فما يفسد اكثر مما يصلح وضلاله اقرب اليه من ان يفلح انتهى كلامه رحمه الله تعالى
ولو ان هذا المعترض واصحابه كانوا من اصغر طلبة من عناهم الشيخ بهذا الكلام
لقلنا لهم تورعوا ذوق ومعرفة لكنهم كما ترى اقوالهم واشدلالهم بما هو عليهم لا لهم ولولا ان
لكل ساقط لاقط وان قد اغتر بشبههم بعض العوام لكنا ضربنا عن جوابهم صفحا
وطوينا عليه كشحا والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله فصل واما حكم
من اقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من اقامة
الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بنص القران والسنة والاجماع وساذكر
من ذلك ما يثلج صدور اهل الاستقامة ويعود ببيانه وايضاحه وبالا
ونكالا على مجتنبي الاقامة قال الله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره

انكم اذا مثلهم الاية فانظر ما علق به الحكم من سماع الكفر بايات الله وان الوعيد
الشديد منوط بمجرد القعود وسماع الكفر وهذه الاية عامة والمعنى انكم اذا
قعدتم والحالة هذه فانتم مثلهم في الاثم وقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن
ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره
الاية فاخبر سبحانه ان من اثر احد هذه الاعذار الثمانية واقام بين اظهر المشركين
لاجلها انه فاسق لا يهديه الله وهذا نص القرآن وانه ليس بعذر شرعي قال شيخنا
الشيخ عبد اللطيف رحمه الله والفسوق اذا اطلق ولم يقترن بغيره فامره شديد
ووعيده اشد وعيد والايات في هذا المعنى كثيرة واما السنة فالاحاديث المتقدمة
الماضية بتحريم الاقامة ووجوب مفارقة المشركين منها حديث سمرة والمقصود هنا
ان من جامع المشرك او سكن معه فهو مثله وان تعليق الحكم بنفس المجامعة والسكنى
ومنها حديث جرير ابن عبد الله الذي رواه اهل السنن وغيرهم ورواه الطبراني والبيهقي عن
جرير ايضا وغير ذلك من الاحاديث المتقدم ذكرها وقد ذكر اهل العلم في تعريف الكبيرة
انها كل ذنب ختم بلعنة او غضب او نار او براءة او ليس منا واما الاجماع
فقال ابن كثير رحمه الله على قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية هذه
الاية عامة في كل من اقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا
من اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع وبنص هذه الاية انتهى
فانظر حكايته الاجماع على تحريم ذلك وانظر تقريره معنى الاية وتعليقه ما فيها من
الاحكام والوعيد على مجرد الاقامة بين ظهراني المشركين وان هذه الاية نص في ذلك
اذا تحققت هذا وعرفته فتامل ما اجاب به هذا المعترض عن حكم المقيم فانه قال
واما حكم المقيم بدار الشرك مع استيفاء شروط وجوب الهجرة وانتفاء الموانع فحكمه
حكم غيره من اهل الوعيد عندنا واجبا فيقال لهذا الجاهل قد ثبت بالكتاب

والسنة

والسنة والاجماع وجوب الهجرة وتحريم الاقامة بين اظهر المشركين على من كان قادرا على الهجرة وليس متمكنا من اقامة الدين وتوعد الله على ذلك بالوعيد الشديد وليس مع من لم يوجبها حجة صحيحة يجب المصير اليها والايجاب والتحليل والتحريم ليس الى العلماء انما هو الى الله ورسوله فما حرم الله ورسوله فهو الحرام وما احله الله ورسوله فهو الحلال وما اوجبه فهو الواجب واذا تنازع العلماء واختلفوا في شيء فالواجب ان يرد واما تنازعوا فيه الى كتاب الله وسنة رسوله وفيهما الكفاية والشفاء والنور والهدى كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى

من لم يكن يكفيه ذان فلا كفا ... ه الله شر حوادث الازمان ه
من لم يكن يهديه ذان فلا هدا ... ه الله سبل الحق والايمان ه
من لم يكن يشفيه ذان فلا شفا ... ه الله في قلب ولا ابدان ه
من لم يكن يغنيه ذان وماه رب ... ه العرش بالاعدام والحرمان ه

ومن احسن ما قيل في كفاية النصين ه

وما العلم الا من كتاب وسنة ... وغيرهما جهل صريح مركب ه
فخذ بهما والحق فاطلبه منهما ... ودع عنك ما لا عد الحق اضرب ه
خفافيش اعشاها النهار بضوئه ... ووافقها من ظلمة الليل غيهب ه
فضلت تحاكي الطير في غسق الدجى ... وان جاء ضوء الصبح للعش تهرب ه

وهكذا حال من اعمى الله بصيرة قلبه لا تسمح نفسه بحكمات الكتاب والسنة ولا ينظر اليها نظر من يعلم انه موقوف بين يدي الله ومسؤول بل تغشيه انوارها ولا يكون له سلطان وحركة وجولان ووصولان الا في ظلمة الشبهات فنعوذ بالله من سلوك طرائق اهل الريب والانحراف ومن المهالك في مهامه تلك المفاوز والقفاف

ثم قال المعترض ذكر شيء من اقوال العلماء في ذلك قال الحافظ بن حجر في الفتح على قول عائشة رضي الله عنها لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله

مخافة ان يفتن عليه الى اخره قلت واخره فيه الشفا وهو فاما اليوم فقد
اظهر الله الاسلام فالمؤمن يعبد الله حيث شاء ولكن جهاد ونية قال الحافظ
اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وان سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته
فمقتضاه ان من قدر على عبادة الله في اي موضع اتفق له لم تجب عليه الهجرة والا وجبت
ولهذا قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد الكفر فقد صارت البلد به
دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة لما يرجى من دخول غيره في الاسلام
الى اخر كلامه والجواب ان يقال اما قول عائشة رضي الله عنها كان
المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فمن المعلوم ان الكفار كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يفتنون على اظهار الاسلام وعلى التصريح
بعيب ما هم عليه من الشرك وتكذيب الرسول وجحد ما جاء به من البينات والهدى
وغير ذلك من واجبات الدين ولذلك هاجروا لما فتنوا الى بلاد يظهرون ذلك
فيها ويامنون على انفسهم اما بعد ان فتح الله على الصحابة الفتوح واظهر الله
الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا وضرب الاسلام بجرانه فقد صارت البلاد بلاد اسلام فلا هجرة حينئذ فالمؤمن يعبد الله حيث يشاء من
بلاد الاسلام واما اليوم فجميع الكفار من يدعو الا اولياءه والصالحين والاخشاب
والاحجار ويعتقد فيهم النفع والضر ويستغيث بهم في الشدائد والملمات ينتسبون
الى الاسلام ويتلفظون بالشهادتين ولا يمنعون احدا من فعل الصلاة و
الصيام واتيان الزكاة بل يوالون على ذلك فاظهار الدين عندهم ليس هو ما
يقرون به ويفعله غالبهم ويوالون على فعله انما اظهار الدين عندهم التصريح لهم بانما
هم عليه من صرف خالص حق الله للاولياء والصالحين كفر وضلال مبين فقول
الحافظ بن حجر اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وان سببها خوف الفتنة
والحكم يدور مع علته الى اخره كلام مجمل محتمل فان عبادات اعداء الله بالعداوة
والبغضا

والبغضا والبراءة فيهم من اجل العبادات واوثق عرى الايمان فمن اتفق له
اظهار هذا في اي موضع مع فعل الصلاة والصيام وايتاء الزكاة لم تجب عليه الهجرة
بل هي مستحبة في حقه وهذا احسن ما يحمل عليه مجمل كلام الحافظ لان العبادة
اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة كما
عرفها به شيخ الاسلام ابن تيمية وعلى سبيل الفرض والتقدير ان الحافظ فهم من
كلام عايشة رضي الله عنها ان العبادة هي مجرد فعل الصلاة والصيام واداء
الزكاة فليس بظاهر فيه ان مقتضاه ذلك اذ قصر العبادة على هذه فقط قصور
وهو اجل قدرا واوسع علما من ان يظن به ذلك بل مقتضى كلام عايشة انه اذا
وجدت العلة وجبت الهجرة واحكم يدور مع علته وان لم توجد بل كان الاسلام
ظاهرا والكفار مقهورون مظهودون فالمؤمن يعبد الله حيث شاء فلا يسلم له
للحافظ ما توهم انه مقتضى كلام عايشة ان كان على ما فهمه المعترض كما لم يسلم
للماوردي ما اطلقه لانه راى مصادم لعموم الايات والاحاديث القاضية بتحريم
الاقامة فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولو كان ما قالاه نصا لوجب حمله على صريح
الايات المحكمات والسنن الثابتة القاطعة والبراهين الساطعة فكيف وهو
مفهوم وراى في معارضة النصوص والنصوص احق في صدورنا من ان نعارضها
بقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكيف بكلام الحافظ والماوردي وغيرهما وقد
قال حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل
عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو
بكر وعمر واما قوله وقال ابن العربي والهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار
الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان واستمرت بعده
لمن خاف على نفسه فيقال اما تعليله بمن خاف على نفسه فهو فرد من افراد المعنى
والتنصيص على بعض افراد العام معروف في تفسير السلف يبينون به جنس المراد

فلا يقتصر عليه الاجاهل وسيأتيك عنه خلاف هذا فيما حكاه النووي رحمه الله
ومن المعلوم ان من امن على نفسه مع اظهار الدين فالهجرة في حقه مستحبة لا واجبة
واما قوله وقال الخطابي الحكمة في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى
الكفار الى اخره فقال ليس هذا كلام الخطابي وانما هو كلام الحافظ وهو
ايضا من افراد المعنى كما تقدم تقريره وايضا فمن المعلوم ان المسلم اذا اظهر
دينه كما كان الصحابة يظهرون دينهم فلا بد ان يوذى واما مجرد فعل العبادات البدنية
من صلاة وصيام وغير ذلك فاظهارها عند من يصلي ويصوم ويوالي عليها
وهم مع فعلها والموالاة عليها يعبدون غير الله كما لا يخفى على من شم رائحة الاسلام
على الحقيقة وكان من الاشياء بدينه لا يكون اظهار الدين وقد تقدم الكلام على من
خاف ان يفتن في دينه وبه يجاب عما يرى ذلك وهذا المعترض قد اظهر
الشناعة على ابن سحمان لما وهم في نسبة حديث جرير وعزوه الى صحيح مسلم مع ان
اصل الحديث في مسلم وهو كما ترى عزى كلام الحافظ الى الخطابي ونسبه اليه
والحديث قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطابي لم يقل كلام الحافظ
بل الحافظ هو الذي نقل ذلك عنه فراجعه واما قوله وقال الحافظ
في الفتح واذا لم يكن سلطان ولا من يمنع التقليد منه كما هو في بعض بلاد
المسلمين التي غلب عليها الكفار كقرطبة الان يجب على المسلمين ان
يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي
بينهم وكذا ينصبون اماما يصلي الجمعة انتهى فالجواب ان يقال ليس
في هذا راحة لمبطل فان اتفاقهم على واحد يكون واليا وينصب لهم قاضيا
واماما يصلي بهم الجمعة دليل على حوزتهم واظهار دينهم وان احكام الكفار
غير جارية عليهم فهم بهذه الحوزة ونصب القاضي يقضي بينهم بكتاب الله
وسنة رسوله مظهرون للدين ومن اظهر دينه فالهجرة في حقه مستحبة

بخلاف

بخلاف من يقيم بين اهل الكفر لا في حوزة ولا هو يظهر دينه الاظهار الذي
تبرى به الذمة واما قول [illegible] عن شيخ الاسلام في الاسير لا يجوز له ان يدخل
معهم في شرك واجب الا ان لا يمنع مع الكفار في شرط الاقامة عندهم مدة
لان الهجرة واجبة فلا يجوز له ان يدخل معهم في ترك واجب الا ان لا يمنع
عن دينه فيجوز لان الهجرة حينئذ في حقه مستحبة فيقال هذا حق ومن
اين لك ان شيخ الاسلام يرى ان اظهار الدين هو مجرد فعل الصلاة و
الصيام والزكاة فقط بل هذا من اقوى الادلة وابينها فان الدين كلمة
جامعة لخصال الخير من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة واذا لم
يمنع عن دينه جاز له القعود فان لم يكن لديكم عبادات اعداء الله و
رسوله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بالبراءة منهم ومما يعبدون وان
الحب في الله والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه من واجبات الدين
واوثق عرى الايمان ولن يجد طعم الايمان عبد ولو كثرت صلاته وصومه
حتى يكون كذلك فسحقا لكم سحقا هذا لا يقوله الا اجهل الخلق واضلهم
وان كان من الدين فما وجه الاستدلال بكلام شيخ الاسلام ولكنكم كنتم
لا تعلمون وقد نقل عن شيخنا العلامة عبد اللطيف ان ايات الوعيد
في موالاة المشركين دالة على انتفاء الايمان الواجب فمن عاد من
حاد الله وان معاداتهم وبغضهم والبعد عنهم من واجبات الدين فبطل
بحمد الله جميع ما تعلق به هؤلاء من هذه العبارات التي كما قال بعض العلماء

زجج ثقافة كالزجاج تخالها حقا وكل كاسر مكسور

والذي تحصل مما ذكرته من عبارات العلماء على عدم وجوب الهجرة عندهم
خوف الفتنة والخوف على النفس والسلامة من اذى الكفار واظهار الدين
والاتفاق على وال واما وقاض وقد بينا لك وجه هذه العبارات

وانها من افراد المعنى العام فمن امن من الفتنة وعلى نفسه وسلم من اذى
الكفار وكان في حوزة من المسلمين ولا مانع له من اظهار الدين جاز له
القعود ومع ذلك نخاف عليه ان مات بين ظهراني المشركين وهو قادر على
الهجرة ان يكون داخلا في اهل هذه الاية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية لان الله تعالى لم يستثن الا المستضعفين وبهذا اجاب ائمة
هذه الدعوة اولاد شيخ المسلمين الشيخ حسين والشيخ عبد الله ومن المعلوم
عند اهل العلم ان التنصيص على فرد من افراد المعنى العام لا يستقل بالحكم فلا
يقتصر عليه الا من قل نصيبه من المعرفة والفهم فصل في ذكر شيء
من اقوال العلماء الاعلام والائمة الفضلاء الكرام التي لا تحتمل غير ما دلت عليه
بل هي في الصراحة كالشمس في رابعة النهار موافقة لمحكمات الايات والا
خبار وما جاء عن السلف الصالح من الآثار في مقابلة ما اوردوه من
العبارات المجملة المحتملة التي ليس فيها صراحة ولا تعلق فيها لمبطل ولا راحة
لتبقى نصوص الكتاب والسنة سالمة لا معارض لها قال الامام الحافظ ابو
بكر البيهقي في شعب الايمان ما نصه فالظاهر منها اي من الهجرة هو الفرار
بالجسد من الفتن لقوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من اهل ملتين تتراءى
ناراهما فتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم لتخلف شعبة الهجرة اذ هي من اعظم شعب
الايمان ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الفتن الا تسلم لذي دين دينه
الا من فر من شاهق الى شاهق وقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية وفي البخاري والفرار من الفتن من الايمان فما كان من الا
يمان فهو من شعبه بلا شك فالفرار ظاهر من بين ظهراني المشركين
واجب على كل مسلم وكذلك كل موضع يخاف فيه من الفتنة في الدين من ظهور
بدعة او ما يجر الى كفر في اي بلد كان من بلاد المسلمين فالهجرة منها واجبة

الى

الى ارض الله الواسعة فانظر الى كلام هذا الامام مستدلا بكتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم وما احسن ما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر
فمن بقول يكون النص ينصره اما عن الله او عن سيد البشر

وكلام ابي عبد الله الحليمي في هذا المقام واضح فانه قال وكل بلد ظهر فيها الفساد
وكانت ايدي المفسدين اعلى من ايدي اهل الصلاح او غلب الجهل وسعت
الاهوية فيهم وضعفا اهل الحق عن مقاومتهم واضطروا الى كتمان الحق خوفا على
انفسهم من الاعلان فهي كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة
عليها ومن لم يهاجر فهو من السمحاء بدينه وقال ومن الشبيه بالدين ان يهاجر
المسلم من موضع لا يمكنه ان يوفي الدين فيه حقوقه الى موضع يمكنه فيه ذلك
فان اقام بدار الجهالة ذليلا مستضعفا مع امكان انتقاله فقد ترك فرضا
في قول كثير من العلماء لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا
فيم كنتم الآية لا يقال ليس في الآية تصريح بذكر المؤمنين فيجوز ان يكون
المراد بها الكافر لانا نقول ذكر العفو عمن استثنى يرد ذلك فان الله
لا يعفو عن الكافر وان عزم على الايمان ما لم يؤمن انتهى وقال
صاحب المعتمد وهو من اجلاء الشافعية ان الهجرة كما تجب من دار الشرك
تجب من بلد اسلام اظهر بها حقا ولم يقبل منه ولا قدرة له على اظهاره
انتهى وقال ابن العربي فيما حكاه عنه النووي في شرح الاربعين قسم العلما
رحمهم الله الذهاب في الارض طلبا وهربا فالاول ينقسم الى ستة اقسام
الاول الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وهي باقية الى يوم القيمة والتي
انقطعت بالفتح في قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح هي القصد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني الخروج من ارض البدع قال ابن القاسم سمعت

ما لكما يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف انتهى وقال في
الاقناع وشرحه ويجب الهجرة على من يعجز عن اظهار دينه بدار الحرب وهي
ما يغلب عليها حكم الكفر زاد جماعة وجزم به في المنتهى او بلد بغاة او مبتدع
مضلة كالرافضة والخوارج فيخرج منها الى دار اهل السنة وجوبا ان عجز
عن اظهار مذهب اهل السنة فيها انتهى فانظر الى كلام هؤلاء الائمة
وقد تقدم كلام ابي جعفر ابن جرير والبغوي وابن القيم رحمهم الله تعالى مع ما
تقدم من الايات والاحاديث المحكمات التي لا تحتمل غير ما دلت عليه
بخلاف ما احتج به هؤلاء الملبسون من ظواهر عبارات العلماء المجملة المحتملة
للتاويل وقد اخبرنا الله تعالى في كتابه ان الذين في قلوبهم زيغ يتركون المحكم
ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وقد تقدم كلام ائمة هذه
الدعوة الاسلامية شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام من اصبح محيا
الدين واضحى به منيرا وظلام الضلال متقشعا مستطيرا وثغر الحق
مبتسما تبجحا وثبيرا المقيم من السنة لاجها ونهجها المقوم منها
مائلها ومعوجها ناهج منهج الصواب الشيخ محمد بن عبد الوهاب
وابناءه الجهابذة العلماء والائمة الافاضل العظماء الذين لهم في نصر
الدين المحل المحوط الاسماء والمقام المغبوط الاسنى وهذه رسائلهم
ومصنفاتهم في هذه المسائل طافحة واضحة ولاهل الريب والشبهات
فاضحة قد ذكرنا منها ما يشفي العليل ويروي الغليل ويقمع من نكب
عن واضح السبيل والعجب كل العجب ممن يدعي انهم على الحق القويم
والصراط المستقيم ثم يسلك طريقا غير طريقهم ويكون في فريق غير
فريقهم وينتهج منهج من شبه بهذه الشبهات ويحتذي حذوه في
هذه الجهالات والضلالات وله في طلب العلم سنوات ما ذاك الا لزيغ

صده